

CA, Casablanca, 17/11/1988,2053

Identification			
Ref 20543	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2053
Date de décision 17/11/1988	N° de dossier 42/88	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Civil	Mots clés Lieu de paiement, Fermeture du local, Débiteur en demeure		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 113		

Résumé en français

La mise en demeure du débiteur n'est pas effective lorsque celui-ci n'avait pas la possibilité de payer, et ce en raison de la fermeture du local convenu comme lieu de paiement; c'est au créancier qu'il incombe de déterminer un nouveau lieu pour paiement.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة المدنية القرار رقم 2053 - بتاريخ 17/11/1988 - ملف مدني

عدد 42/88

باسم جلالة الملكي الشكل:

حيث انه بتاريخ 21 مايو 1987 تقدم السيد الحاج محمد القدميري بواسطة محاميه الأستاذ لخوييلي بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 14 يناير 1987 في الملف المدني عدد 4197/85 والقاضي على المدعى عليه السيد القدميري الحاج محمد بإتمام البيع في القطعة الأرضية المستخرجة من الملك المسمى (تماريس) الكائنة بعين السبع كلم 9 والبالغة

مساحتها 267 / متر مربع مع المدعي تيما ورفض باقي الطلبات .
وحيث بلغ الحكم للمستأنف بتاريخ 20 ابريل 1987 وتقدم باستئنافه مستوفيا للشروط الشكلية المطلبة
قانونا وداخل الأجل مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا. في الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 25 مارس 1985 تقدم السيد تيما محمد بمقال يعرض فيه انه
اشترى من السيد القدميري الحاج محمد قطعة ارضية من الملك المسمى تماريس والكائن عين السبع
كلم 9 والبالغ مساحتها 267 متر مربع بثمن قدره 150 درهم للمتر المربع بمقتضى عقد مؤرخ في
12 يوليوز 1978 وموقع من طرف البائع الذي تسلم مبلغ 15000 درهم على ان يتم اداء باقي الثمن على
شكل أقساط شهرية بكمبيالات بمبلغ 300 درهم وانه منذ تاريخ البيع وهو يؤدي قيمة الكمبيالات ولم يبقى
بخدمته إلا مبلغ كمبيالتين تعذر عليه أداء قيمتها لكون مكان الدفع اصبع معلقا وانه بعث للمدعي عليه
بتاريخ 22 سפטمبر 1982 لتحديد مكان الدفع بقيت دون جواب والتمس استنادا لمقتضيات الفصل 88 ق.
ل.ع. الحكم بان السيد القدميري ملزم بإتمام البيع وفي حالة عدم امتثاله التصريح بان الحكم سيكون
بمثابة بيع نهائى للقطعة الأرضية، وأداء المدعي عليه له مبلغ 10.000 درهم على سبيل التعويض مع
الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم موضوع الاستئناف.

وحيث جاء في أسباب استئناف السيد القدميري بان المقال الافتتاحي لا يوضح مراجع القطعة الأرضية
فيما يتعلق بالرسم العقاري ومطلب التحفيظ لأن عدم توضيح مواصفات محل الالتزام يجعل عقد البيع أو
الالتزام بالبيع معيبا، وان اعتراف المدعي بعدم إتمام أداء الثمن ينجم عنه تلقائيا فسخ البيع خاصة انه لم
يثبت ما يدعيه من اختفائه او غيابه كما ان المدعي تجاهل ما يشير له الالتزام بالبيع من كون القطعة
الارضية هي موضوع نزاع قضائي وان إتمام البيع مرتبط في حالة احترام المشتري للالتزاماته بانتهاء التراع
القضائي والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث أجاب المستأنف ضده بواسطة محاميه الأستاذ الحضرى بأنه سبق له توجيه رسالة للمستأنف
لتتحديد مكان تسديد الكمبيالتين توصل بها وبقيت دون جواب وانه قام بعرض المبلغ المتبقى فلم يتم
العثور على المستأنف ولم يشأ التحوز به وان التوضيحات التي ضمنها مقاله مستقاة من العقد الرابط بين
الطرفين وهي كافية لتعيين القطعة الأرضية وان مبلغ 600 درهم الممثل لقيمة كمبيالتين لم يشأ المستأنف
حيازته مع استعداده للإداء للمحكمة بحالة أو شيك أو أداء المبلغ نقدا وانه لا علم له بوجود نزاع قضائي
حول القطعة الأرضية، والتمس التصريح بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني واحتياطيا
تأييد الحكم الابتدائي.

وحيث صدر قرار بالتخلی بتاريخ 11 يوليوز 1988 بلغ لنائي الطرفين مع استدعاء لجلسة 13 اكتوبر
1988 توصلوا به وثم إدراج القضية في المداولۃ بنفس الجلسة.

حيث يتجلی من الوصل المؤرخ في 12 يوليوز 1978 والموقع من طرف السيد القدميري انه اعترف فيه
بتوصله بمبلغ 15000 درهم كتسبيق من اجل شراء بقعة عارية مساحتها 267 متر مربع من الملكية
المسمة تماريس والكائنة حي عين السبع كلم 9 بسومة 150 درهم للمتر المربع او ان الباقي سيؤدى

بمقدار كمبيالات شهرية بمبلغ 300 درهم الواحدة، وان البيع سيتم خلال سنتين، وان القطعة الأرضية غير مسجلة بالمحافظة العقارية ولا تحتوي على الماء والكهرباء.

وحيث ان الوصل المذكور يحدد محل البيع بصفة واضحة وان عدم الإشارة لرقم الرسم العقاري بالمقال ناتج عن ان القطعة ليست مسجلة بالمحافظة العقارية وفقا لما هو مضمن بالوصل مما يبقى الدفع المتعلق بذلك غير قائم على أساس.

وحيث ان المستأنف يتثبت بمقتضيات الفصل 134 ق. م لكون المستأنف ضده يعترض بعدم إتمام باقي الثمن بينما يتثبت المستأنف ضده بكونه تعذر عليه اداء قيمة كمبيالتين لكون محل الأداء أصبح مغلفا.

وحيث إن السيد القدميري لا ينزع في توصله بالإنذار الموجه له من طرف السيد تيماء بتاريخ 22 شتنبر 1982 والذي يطالب فيه بتعيين مكان تسليم الكمبيالات الباقيه لكون محل الدفع أصبح مغلفا وأنه عند توصله بذلك الرسالة لم يجب عنها برسالة يوضح فيها مكان الدفع او ينزع في اغلاق محل الدفع مما يكون معه عدم اداء قيمة الكمبيالتين ليس ناتجا عن خطأ من طرف المشتري او عن مطل من جانبه وإنما عن شيء خارج عن إرادته وبالتالي فان مقتضيات الفصل 235 ق. ل.ع هي المطبقة على النازلة ويتحقق للمشتري بذلك مطالبة البائع بتنفيذ التزامه.

وحيث ان الوصل لا يشير لوجود نزاع قضائي بشأن القطعة الأرضية، وان إتمام البيع رهين بانتهاء ذلك التراع، مما يتغير معه استبعاد ذلك الدفع وتأييد الحكم المتخذ القاضي بإتمام البيع.لهذه الأسباب:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا غيابيا انتهائيا.شكلا:

قبول الاستئناف موضوعا: برده وتأييد الحكم المتخذ وإبقاء صائره على رافعه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف دون أن تغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.